



قرار رقم (١٦٩) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري لديوان المحاسبة

رئيس ديوان المحاسبة ،
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
 - المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - القرار رقم (66) لسنة 2023 بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري بديوان المحاسبة وتعديلاته.
 - محضر اجتماع لجنة التخطيط رقم (1) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/7/7.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

- قرار -

مادة أولى: إعادة تنظيم الهيكل الإداري بديوان المحاسبة وفقا لما يلي:

1- رئيس ديوان المحاسبة، ويتبعه الوحدات التنظيمية التالية:

▪ المكتب الاستشاري.

▪ الإدارة العامة لمكتب الرئيس، ويتبعها:

○ قسم المتابعة.

○ قسم السكرتارية.

▪ إدارة التدقيق الداخلي والتفتيش وضمان الجودة، ويتبعها:

▪ مراقبة التدقيق الداخلي.

▪ مراقبة ضمان الجودة والمخاطر.

▪ مراقبة تقييم الأداء المؤسسي للديوان.

2- وكيل ديوان المحاسبة، ويتبعه الوحدات التنظيمية التالية:

▪ المكتب الفني "بمستوى إدارة".

▪ إدارة التخطيط الاستراتيجي، ويتبعها:

▪ مراقبة التخطيط الاستراتيجي.

• يشرف وكيل ديوان المحاسبة على قطاعين رئيسيين، وتكون برئاسة الوكلاء
المساعدين حسب التوزيع التالي:

➤ قطاع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والرقابة المسبقة.

➤ قطاع الرقابة اللاحقة على الجهات المشمولة برقابة الديوان.



3- يتبع قطاع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والرقابة المسبقة الوحدات التنظيمية

التالية:

❖ مدير عام قطاع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية ، ويتبعه الوحدات التنظيمية التالية :

- المكتب الفني "بمستوى إدارة".
- إدارة القوى العاملة، ويتبعها:
 - مراقبة الشؤون الإدارية – ويتبعها :
 - قسم القوى العاملة.
 - قسم التعويضات.
 - قسم الإجازات ومتابعة الدوام.
 - قسم الخدمة الوطنية العسكرية والمعلومات والملفات.
 - مراقبة شؤون مرافق المبنى – ويتبعها :
 - قسم صيانة مرافق المبنى.
 - قسم السجل العام والخدمات.
- إدارة الشؤون المالية، ويتبعها :
 - مكتب المراجعة الداخلية "بمستوى قسم".
 - مراقبة العمليات المالية – ويتبعها :
 - قسم الميزانية.
 - قسم الحسابات.
 - قسم الرواتب.
 - قسم الصرف.
 - مراقبة المخازن والتوريدات – ويتبعها :
 - قسم المخازن والأصول.
 - قسم المشتريات.
- إدارة التدريب والتعاون الدولي، ويتبعها :
 - مراقبة التدريب – ويتبعها :
 - قسم تحديد الاحتياجات التدريبية والتعليم المهني المستمر.
 - قسم التنفيذ والتقييم.
 - مراقبة التعاون الدولي – ويتبعها :
 - قسم التعاون الدولي.
 - قسم الترجمة.



- إدارة العلاقات العامة والإعلام، ويتبعها :
 - مراقبة العلاقات العامة والإعلام - ويتبعها :
 - قسم مركز المعلومات.
 - قسم العلاقات العامة.
 - قسم الإعلام.
- إدارة المخالفات المالية، ويتبعها :
 - قسم سكرتارية هيئة المحاكمات التأديبية.
 - مراقبة مخالفات الوزارات والإدارات الحكومية.
 - مراقبة مخالفات الجهات الملحقمة والشركات.
 - مراقبة مخالفات الجهات المستقلة.
- إدارة الشؤون القانونية، ويتبعها :
 - مراقبة الفتوى والرأي.
 - مراقبة العقود والقضايا والتحقيقات.
- إدارة تقنية المعلومات، ويتبعها :
 - مراقبة الدعم التقني - ويتبعها :
 - قسم دعم النظم.
 - قسم دعم الشبكات.
 - قسم دعم المستفيد.
 - مراقبة صيانة وتطوير النظم - ويتبعها :
 - قسم تخطيط النظم.
 - قسم تنفيذ وصيانة النظم.
 - قسم متابعة المشاريع وتدقيق الجودة.
- ❖ مدير عام قطاع الرقابة المسبقة والدعم الفني، ويتبعه الوحدات التنظيمية التالية :
 - المكتب الفني "بمستوى إدارة".
 - إدارة الرقابة المسبقة للشؤون العسكرية والإقتصادية والتعليمية، ويتبعها :
 - مراقبة الشؤون الإقتصادية والتعليمية.
 - مراقبة الشؤون العسكرية.
 - إدارة الرقابة المسبقة للشؤون العامة والخدمية والإجتماعية، ويتبعها :
 - مراقبة الشؤون العامة والإجتماعية.
 - مراقبة الشؤون الخدمية.
 - إدارة الرقابة المسبقة للجهات الملحقمة والمستقلة والشؤون الصحية، ويتبعها :
 - مراقبة الشؤون الصحية.
 - مراقبة الجهات الملحقمة والمستقلة.



■ إدارة الدعم الفني، ويتبعها :

- مراقبة الدعم الفني للهندسة المدنية والمعمارية.
- مراقبة الدعم الفني للهندسة الكهربائية والاتصالات.
- مراقبة الدعم الفني للهندسة الميكانيكية.
- مراقبة تدقيق النظم.

4- يتبع قطاع الرقابة اللاحقة على الجهات المشمولة برقابة الديوان الوحدات

التنظيمية التالية :

■ إدارة المهام الرقابية، ويتبعها :

- المراقبة الأولى لإدارة المهام الرقابية.
- المراقبة الثانية لإدارة المهام الرقابية.

❖ مدير عام قطاع الرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة،

ويتبعه الوحدات التنظيمية التالية :

■ المكتب الفني " بمستوى إدارة "

■ إدارة الرقابة على الدفاع والأمن والشئون العامة، ويتبعها :

- المراقبة الأولى للرقابة على الدفاع والأمن والشئون العامة.
- المراقبة الثانية للرقابة على الدفاع والأمن والشئون العامة.

■ إدارة الرقابة على الشئون الاقتصادية والتنظيمية، ويتبعها :

- المراقبة الأولى للرقابة على الشئون الاقتصادية والتنظيمية.
- المراقبة الثانية للرقابة على الشئون الاقتصادية والتنظيمية.

■ إدارة الرقابة على الشئون الاجتماعية والخدمية، ويتبعها :

- المراقبة الأولى للرقابة على الشئون الاجتماعية والخدمية.
- المراقبة الثانية للرقابة على الشئون الاجتماعية والخدمية.
- المراقبة الثالثة للرقابة على الشئون الاجتماعية والخدمية.

■ إدارة الرقابة على الجهات الملحقة للشئون الإستثمارية والخدمية، ويتبعها :

- مراقبة الرقابة على الجهات الملحقة للشئون الإستثمارية.
- مراقبة الرقابة على الجهات الملحقة للشئون الخدمية.

■ إدارة الرقابة على الجهات الملحقة للشئون الاجتماعية والعامة، ويتبعها :

- المراقبة الأولى للرقابة على الجهات الملحقة للشئون الاجتماعية والعامة.
- المراقبة الثانية للرقابة على الجهات الملحقة للشئون الاجتماعية والعامة.



❖ مدير عام قطاع الرقابة على الجهات المستقلة والقطاع النفطي والشركات

ويتبعه الوحدات التنظيمية التالية :

- المكتب الفني " بمستوى إدارة "
- إدارة الرقابة على الجهات المستقلة للشؤون المالية والاستثمارية، ويتبعها :
 - المراقبة الأولى للرقابة على الجهات المستقلة للشؤون المالية والاستثمارية.
 - المراقبة الثانية للرقابة على الجهات المستقلة للشؤون المالية والاستثمارية.
- إدارة الرقابة على الجهات المستقلة للشؤون الاقتصادية والخدمية، ويتبعها :
 - المراقبة الأولى للرقابة على الجهات المستقلة للشؤون الاقتصادية والخدمية.
 - المراقبة الثانية للرقابة على الجهات المستقلة للشؤون الاقتصادية والخدمية.
- إدارة الرقابة على الإنتاج والتصنيع للجهات النفطية، ويتبعها :
 - المراقبة الأولى للرقابة على الإنتاج والتصنيع للجهات النفطية.
 - المراقبة الثانية للرقابة على الإنتاج والتصنيع للجهات النفطية.
- إدارة الرقابة على التسويق والاستثمار للجهات النفطية، ويتبعها :
 - المراقبة الأولى للرقابة على التسويق والاستثمار للجهات النفطية.
 - المراقبة الثانية للرقابة على التسويق والاستثمار للجهات النفطية.
- إدارة الرقابة على الشركات، ويتبعها :
 - المراقبة الأولى للرقابة على الشركات.
 - المراقبة الثانية للرقابة على الشركات.
 - المراقبة الثالثة للرقابة على الشركات.
 - المراقبة الرابعة للرقابة على الشركات.

مادة ثانية: يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة: على وكيل الديوان إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار اعتبارا من 2025/10/1.

رئيس ديوان المحاسبة


عصام سالم الرومي